

المساقاة لحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها ، على أن يعملوها من أموالهم ولرسول الله ﷺ شطر ثمرها .

وما رواه مالك أيضا من مرسل سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال لليهود خيبر يوم افتتح خيبر : أفركم على ما أفركم الله على أن التمر بيننا وبينكم ، قال وكان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله بن رواحه ، فيخرص بينه وبينهم ، ثم يقول إن شتمت فلکم ، وإن شتمت فلي .

وذهب أبو حنيفة<sup>(١)</sup> إلى عدم جواز المساقاة ولم يأخذ بالأثر لمخالفته الأصول وبه أخذ زفر .

واستدلوا على مخالفته للأصول بما روى في حديث عبد الله بن رواحه أنه كان يقول لهم عند الخرص : إن شتمت فلکم وتضمنون نصيب المسلمين وإن شتمت فلي وأضمن نصيبكم وهذا حرام بإجماع<sup>(٢)</sup> .

هذه أمثلة وليست على سبيل الحصر ، وكتب الفقه معين لا ينضب نجد فيها الكثير من المسائل المختلف فيها والتي كان محور اختلافهم الشروط التي يجب توافرها للعمل بخبر الواحد . ومع كل هذا الذي قدمنا فمحور العمل بخبر الواحد هو أولا وأخيرا تقوى الله « اتقوا الله ويعلمكم الله » فصدق الحديث له نور نفاذ إلى القلوب الصافية وحب رسول الله ﷺ هو أداة المعرفة الصحيحة فعليك الصلاة والسلام بامعلم الأمة وياخاتم النبيين .

والحمد لله رب العالمين .

(١) شرح العناية على الهداية للبارقي ح ٨ ص ٤٦ .

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد القرطبي ح ٢ ص ٢١٦ [الحديث]